

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٣/ ٢٧

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة في قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية وإجراءات اعتماد نشرات الطرح

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة في قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية وإجراءات اعتماد نشرات الطرح؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٨ / ٣/ ٢٧.

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف لنهاية المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٧، الفقرة التالية:- وللهيئة خلال الفترة من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ تنفيذ الطرح أن توقف الموافقة على اعتماد نشرات الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح لأجل تحدده إذا تبين لها عدم استمرار توافر الشروط التي تم على أساسها التسجيل بالهيئة، ولها إصدار قرار بإلغاء التسجيل حال عدم استيفاء هذه المتطلبات خلال الأجل المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

د. محمد عمران
رئيس مجلس إدارة الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦